

المعلومات الراهنة المُقدمة إلى الدول بشأن عمليات التصديق

(حتى ٢٠١٩/١٠/٤)

اعتمدت الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) في دورتها الأربعين التي انعقدت في مونتريال في الفترة الممتدة من ٢٤/٩/٢٠١٩ إلى ٤/١٠/٢٠١٩ القرارات ٤٠-٩ (المرفق (أ)) و ٤٠-١١ (المرفق (ب)) و ٤٠-٢٨ (المرفق (ج)) التي ترمي إلى تعزيز التصديق على وثائق القانون الجوي الدولي. وترد أدناه عروض موجزة لوثائق القانون الجوي الدولي التي شملتها تلك القرارات وكذا القرارات التي اعتمدها الجمعية العمومية في الدورات السابقة والتي لا تزال سارية.

بروتوكول تعديل المادة ٥٠ (أ) وبروتوكول تعديل المادة ٥٦ - ٢٠١٦

"بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٥٠ (أ)]" (الوثيقة Doc 10077) و"بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٥٦]" (الوثيقة Doc 10076) (وكلاهما لم يدخل حيز النفاذ)

ينص بروتوكول تعديل المادة ٥٠ (أ) على زيادة عدد أعضاء المجلس من ستة وثلاثين عضواً إلى أربعين عضواً، في حين ينص بروتوكول تعديل المادة ٥٦ على زيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضواً إلى واحد وعشرين عضواً. ومن خلال القرارين ٣٩-٥ و ٣٩-٧ على التوالي، توصي الجمعية العمومية جميع الدول بالتصديق على هذه البروتوكولات بأقصى درجات الاستعجال.

اتفاقية مونتريال - ١٩٩٩

"اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي" (Doc 9740).

تقوم هذه الاتفاقية بتحديث وتعزيز النظام القانوني الدولي الذي وُضع بموجب اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ ومختلف الوثائق المعدلة لها، كما تنص، ضمن إطار عام متين وموحد، على القواعد المتعلقة بالنقل الجوي للمسافرين والأمتعة والبضائع على الصعيد الدولي بالنسبة للعمليات التي تجري باستخدام الطائرات مقابل عائدات مادية. ومن خلال القرار ٣٩-٩، تحث الجمعية العمومية جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية إن لم تقم بذلك بعد.

اتفاقية وبروتوكول بيجين - ٢٠١٠

"اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي" (Doc 9960) و"البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات" (Doc 9959).

جاءت هاتان المعاهدتان نتيجة للجهود الجماعية التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل تحديث الإطار القانوني لأمن الطيران. ويتجريم عدد من الأفعال التي تشكل تهديدات جديدة وناشئة ضد الطيران المدني، بما في ذلك بعض الأفعال التحضيرية المعينة لارتكاب الجرائم، فإنهما تحسنان قدرة الدول على منع ارتكاب هذه الجرائم وعلى مقاضاة مرتكبيها وإنزال العقاب بهم. كما يسهم كل من الاتفاقية والبروتوكول في تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها في ٨/٩/٢٠٠٦، وذلك بتعزيز مجموعة المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب.

ومن خلال القرار ٣٩-١٠، تحث الجمعية العمومية جميع الدول على توقيع هاتين الوثيقتين والتصديق عليهما.

بروتوكول مونتريال - ٢٠١٤

"بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" (الوثيقة 10034 Doc).

يُعالج هذا البروتوكول مسألة الأحداث المتزايدة الناشئة عن تصرف غير منضبط أو شغب على متن الطائرة، إذ إنه يحسّن تحسينا كبيرا قدرة الدول على توسيع اختصاصها القضائي فيما يخص هذه الجرائم والأفعال بحيث يشمل دولة الهبوط ودولة المشغل. كما سيسهم البروتوكول في تعزيز أحكام أمن الطيران العالمي عن طريق التوسيع الصريح لنطاق الاعتراف القانوني بحراس الأمن على متن الطائرات وأوجه الحماية القانونية المتاحة لهم. وفي المرفق (ج) بالقرار ٤٠-٢٨، والمرفق (ب) بالقرار ٤٠-١١، تحت الجمعية العمومية جميع الدول التي لم تصدق على هذا البروتوكول على القيام بذلك.

اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات - ٢٠٠١

"اتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة" (Doc 9793) و"البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة" (Doc 9794)

تقيم هاتان المعاهدتان إطارا قانونيا لتسهيل تمويل الطائرات العابرة للحدود والقائم على الأصول، وذلك عن طريق إعطاء ضمانات بشأن إمكانية إنفاذ الحقوق والاحتفاظ بالملكية وحقوق التأجير فيما يخص الطائرات، مما سيحمي المقرضين والمؤجرين، ويتيح للمقرضين فرصا أفضل للحصول على القروض بتكاليف أقل. وفي المرفق (ج) بالقرار ٤٠-٢٨، تحت الجمعية العمومية جميع الدول على التصديق على هاتين الوثيقتين إن لم تكن قد قامت بذلك.

اتفاق العبور - ١٩٤٤

"الاتفاق الدولي لخدمات العبور في النقل الجوي" (Doc 7500)

يعزز هذا الاتفاق ويسهل تشغيل الخدمات الجوية الدولية المنتظمة عن طريق التبادل المتعدد الأطراف لامتيازات التخليق وعمليات التوقف الفنية. وفي المرفق (أ) بالقرار ٤٠-٩، تحت الجمعية العمومية جميع الدول التي لم تصدق على هذا الاتفاق على القيام بذلك.

المادة ٨٣ مكررا، تأجير واستئجار وتبادل الطائرات، ١٩٨١

"البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٨٣ مكررا]، (الوثيقة 9318 Doc المُدرجة في الوثيقة (Doc 7300)

يسمح هذا البروتوكول بنقل مهام وواجبات معينة من دولة السجل إلى دولة المشغل. كما يوضح المسؤوليات فيما يخص السلامة ويبسط الإجراءات ويحسن مستوى سلامة الطيران. وبموجب القرار ٢٣-٣ والمرفق (ج) بالقرار ٤٠-٢٨، تحت الجمعية العمومية الدول التي لم تقم بعد بذلك على التصديق على هذا البروتوكول.

المادة ٣ مكرراً - عدم استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء الطيران، ١٩٨٤

"البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٣ مكرراً]" (الوثيقة Doc 9436 المُدمجة في الوثيقة (Doc 7300

يعالج هذا البروتوكول مشكلات اعتراض الطائرات وإجراءات الإنفاذ الأخرى فيما يتعلق بالطائرات المدنية أثناء الطيران. وبموجب قرار الجمعية العمومية ١-٢٧ والمرفق (ج) من قرارها ٤٠-٢٨، وقرار المجلس الصادر في ١٩٩٦/٦/٢٧، يجري حث الدول على التصديق على هذا البروتوكول.

الاتفاقية بشأن المخاطر العامة والاتفاقية بشأن التدخل غير المشروع، ٢٠٠٩

"اتفاقية التعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بأطراف ثالثة" (Doc 9919) و"اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والنتائج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات" (Doc 9920) (كلاهما لم يدخل حيز النفاذ)

تضع هاتان المعاهدتان قواعد التعويض عن الضرر الذي تسببه الطائرات للأطراف الثالثة والذي ينشأ عن مخاطر عامة أو عن أفعال التدخل غير المشروع. وفي المرفق (ج) بالقرار ٤٠-٢٨، تحث الجمعية العمومية جميع الدول التي لم تقم بعد بذلك على التصديق على هاتين الوثيقتين.

اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها - ١٩٤٧

الملحق الثالث لـ"اتفاقية مزايا الوكالات المتخصصة وحصاناتها"

يمكن أن تسهل هذه الاتفاقية، إذا طبقت على الإيكاو، تنظيم الامتيازات والحصانات الضرورية لتؤدي المنظمة مهامها في الدول الأعضاء على نحو فعال. بموجب قرار ٣-٢٦، تحث الجمعية العمومية الدول كافة التي لم تقم بعد بذلك على الانضمام إلى هذه الاتفاقية.